

212679 - هل الانشغال بالحديث مع البعض بعد صلاة الفجر يبطل الأجر الوارد أو ينقصه ؟

السؤال

أقعد أذكر الله من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ثم أصلي ركعتين ، إلا أن بعض الإخوان يقاطعونني أحياناً بحديث أو سؤال فأحدث معهم باختصار مجاملة ، فهل هذا يبطل أجر الحجة والعمرة المترتبة على هذا الحديث: (من صَلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكرُ الله عز وجل حتى تطلع الشمسُ ثم صَلَّى ركعتينِ كانت له كأجرِ حجَّةٍ وعُمْرةٍ . قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : تامَّةٌ ، تامَّةٌ ، تامَّةٌ) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى الترمذي (586) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)

وقد تقدم أن هذا الحديث مختلف في صحته .

راجع إجابة السؤال رقم : (95782).

ثانياً :

من السنة الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد لذكر الله حتى تطلع الشمس - سواء ثبت الحديث المتقدم أو لم يثبت - .

فقد روى مسلم (670) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) .

ورواه الطبراني في "المعجم الصغير" (1189) ولفظه : (كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (471).

ثالثاً :

المشروع أن يشغل المرء هذا الوقت بذكر الله ، كما ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليه عمل السلف الصالح .

يكره الكلام بغير ذكر الله في هذا الوقت لأنه وقت ذكر ، فينبغي الانشغال به ، وبمقدار انشغال الجالس بالذكر يكون أجره .

قال النووي رحمه الله :

" يستحب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسه ما لم يكن عذر . قال القاضي : هذه سنة كان السلف ، وأهل العلم يفعلونها ، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس " انتهى بتصرف يسير من "شرح النووي على مسلم" (15/79).

بل قد نص بعض أهل العلم على كراهة الكلام في هذا الوقت، قال القرافي رحمه الله:

" يكره الكلام بعد الصبح بخلاف ما قبله وبعد الفجر لأنه وقت ذكر " انتهى من "الذخيرة" (401/2) .

والظاهر أن مراد من صرح بالكراهة : الانشغال بالكلام عن الذكر ، أو شغل أكثر الوقت به ، وإلا فالكلام العارض ، أو الذي لا ينشغل به عادة عن الذكر ، ونحو ذلك ، بحيث لا يكون عادته ، أو الغالب على جلوسه : يرجى ألا يكون به بأس ، وألا تفوته فضيلة الوقت ؛ لما روى مسلم (670) عن سيماء بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمره: أكننت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيراً، (كان لا يقوم من صلاة الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد، وأن حصل معه ضحك ، واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمره .." انتهى من "فتح الباري" (3/345) .

وقال أيضا :

" وليس في هذا الحديث، ولا في غيره من أحاديث الباب الاشتراط للجالس في مصلاه أن يكون مشغلاً بالذكر، ولكنه أفضل وأكمل.." ، ثم قال :

" وفي تمام حديث جابر بن سمره الذي خرجه مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم. وهذا يدل على أنه لم ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت " انتهى من "فتح الباري" (43-6/42) .

وقال القاري رحمه الله :

" قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِمَاعِ كَلَامِ مُبَاحٍ يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: كَلَامُهُمْ لَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُبَاحِ الْمُجَرَّدِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (2/ 756).

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (170086)

والله أعلم .